ملحق

العدد ٢٣ السنة الثانية



عمان : الاثنين في ١٩ جمادى الثاني سنة ١٣٤٩ و ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة المنعقدة في ٥-١١-١٩٣٠ للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة الثانية

افتتحت الجلسة الثانية للدورة الاعتيادية الثانية لمجلس التشريعي الاردني الاول في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ الساعة العاشرة المصادف يوم الاربعاء برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية ·

فخامة الرئيس — يقرأ الضبط السابق

فتلي وصودق عليه

توفيق بك — اجتمعت اللجنة التي انتخبت للرد على خطاب العرش وبعد المذاكرة اتفقت على هذه الصيغة المقتصرة على تقديم الشكر لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم :

نرفع لأعتاب صاحب السمو امير البلاد المعظم فروض الشكر لما تفضل به من تهنئتنا بافتتاح الدورة الثانية لأجتماع مجلسنا التشريعي الاول ونعرض لسدته السنية عزمنا ان شاء الله على المضي في خدمة الامة والذود عن مصالحها الحقيقية بعد ان وقفنا في الفترة الماضية على آمالها ورغائبها ونسأل الحق جل وعلا ان تكون اعمال هذه الدورة مفيدة للبلاد وضامنة لامانيها وان يوفقنا للخدمة الحقة في ظل سموه ايده الله وادامه عوناً لنا انه السميع المجيب ·

٥—١١—١٩٣٠

فخامة الرئيس — هل توافقون على قبول هذه الصيغة التي اتفقت عليها اللجنة ؟

فقبلها المجلس كما هي بالاتفاق

عوده بك — يجب ان ينتخب وفد من مجلسكم الموقر ليرفع الجواب الى صاحب السمو الملكي المعظم ·

فوافق المجلس على انتخاب وفد مركب من كل من السادة رفيفان باشا المجالي · مثقال باشا الفائز عقله باشا المحمد ليرفع للاعتاب السنية الرد على خطاب العرش ·

فخامة الرئيس — عندنا عدة مشاريع فلنبدأ بالمذاكرة فيها ·

شمس الدين بك — عندنا قانون مشاريع القرى وهو مستعجل اقترح ان نباشر في قراءته قبل كل شيء لكي نتمكن من احالته على اللجنة المختصة ·

فخامة الرئيس — موافقين على قراءته ؟

فوافق المجلس وقرئ المشروع المذكور من قبل السكرتير ·

مشروع

قانون مشاريع القرى لسنة ١٩٣٠

بما ان بعض اهالي المدن والقرى يرغبون في القيام بمشروع للمنفعة العامة يعود لتلك المدينة او القرية كانشاء خزان للمياه ويوافقون على القيام بذلك على نفقتهم الخاصة

وبما ان من المرغوب فيه وضع احكام لتوزيع نفقات هكذا مشروع على اهالي المدينة او القرية بصورة عادلة ولجمع الاعانات التي تدفع من قبلهم قد سن المجلس التشريعي بموافقة سمو الامير المعظم ما يلي :

اسم القانون وبدء العمل به ١ — يسمى هذا القانون قانون مشاريع القرى لسنة ١٩٣٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

التعاريف ٢ — في هذا القانون تشمل كلمة (متصرف) قائم المقام ومحافظ العاصمة وتشمل كلمة (قرية) المدينة والعشيرة ·

طلب الى المتصرف ٣ — على اهالي القرية الذين يرغبون في القيام بمشروع لمنفعة تلك القرية على نفقتهم الخاصة ان يقدموا طلبا الى المتصرف يحتوي على تفصيلات المشروع المقترح عمله وتقدير نفقاته وبيان بان الاهالي يوافقون على القيام بنفقاته ·

التحري عن الحالة المالية في القرية ٤ — على المتصرف ان يخابر الخزينة عند استلامه الطلب وان يتحقق عما اذا كان هنالك اعتراض على القيام بالمشروع بسبب وجود ضرائب مستحقة على اهالي القرية الى الحكومة ولم تدفع واذا وجد اعتراض كهذا من الخزينة فعلى المتصرف ان يحيل الامر على رئيس الوزراء للبت فيه ·

المتصرف يدعو المختارين والاعيان الخ ٥ — اذا لم يقدم اعتراض من الخزينة او انه قدم اعتراض وابطله رئيس الوزراء فعلى المتصرف ان يتوجه الى القريه ويدعوا المختارين والشيوخ والاعيان ويتذاكر معهم في الامر وعليه ان يتأكد بقدر الامكان من ان الاهالي قادرون على القيام بنفقات المشروع المقترح عمله وان معظمهم يحبذونه وينظم ضبطا بالاجرآت يوقع عليها او يختمها الاشخاص الحاضرون ·

التقرير الى رئيس الوزراء ٦ – اذا رأى المتصرف بعد زيارته الى القرية ان المشروع مستحسن وان معظم الاهالي تحبذه فعليه ان يقدم الى رئيس الوزراء تقريرا مفصلا بالأمر لاصدار التعليمات وعلى رئيس الوزراء ان يحيل التقرير على الدوائر المختلفة ذات العلاقة وان يحصل على تقدير بنفقات العمل من مدير النافعة ومن ثم اما ان يرفض الاقتراح او ان يصادق عليه بموجب الشروط (اذا كان هنالك شروط) التي يرى فرضها مناسبا ·

تنظيم جداول المتبرعين ٧ – اذا وافق رئيس الوزراء على الاقتراح فعلى المتصرف ان يبلغ المختارين والشيوخ والاعيان هذه الموافقة وكذلك يبلغهم نفقـات المشروع التي قـدرها مدير النافعة ويطلب اليهم ان ينظموا جدولا بالاهالي وان يبينوا فيـه المبلغ الذي يرون ان كلا من الاهالي يجب ان يتبرع به لهذه النفقات · يقرر المبلغ الذي يترتب على كل من الاهالي ان يدفعه بقدر الامكان بحسب ايراده ·

توقيع المتبرعين على الجدول ٨ – عندما يتم الجدول يكون معداً للمعاينة من الاهالي وكل من يظهر اسمه فيـه يدعى الى التوقيع عليه او ختمه امام اسمه دلالة على انه يرى ان التوزيع بين الاهالي قد جرى بحق وانه يوافق على ان يتبرع بالمبلغ المبين امام اسمه و يصادق على كل توقيع او ختم من قبل شخصين

يترك المشروع مالم يوقع على الجدول اشخاص تساوي تبرعاتهم ثلثي قيمة المشروع ٩ – اذا وقع الجدول او ختمه اشخاص تزيد تبرعاتهم اذا جمعت على ثلثي مجموع نفقات المشروع حسبما قدرها مدير النافعة فيعتبر الجدول قطعيـا وملزما جميع الاشخاص المذكورة اسماؤهم فيه اما اذا لم يوقع على الجدول وختم بهذه الصورة فيترك المشروع ·

ايداع الجدول الاصلي للمتصرف ١٠ – عندما يصبح الجدول قطعياً بمقتضى احكام المادة السابقة الاخيرة يعمل عنه نسخة وتحفظ لدى المختـارين و يودع الجدول الاصلي مع المتصرف وعلى المتصرف ان يبلغ رئيس الوزراء ايداع الجدول معه ·

ايداع مبلغ على حساب نفقات المشروع ١١ – لا يباشر المشروع ولا تصرف نفقات تتعلق به الى ان يجمع المبلغ على حساب نفقاته حسبما يعين رئيس الوزراء و يدفع الى الخزينـة و كذلك يعين التاريخ او التواريخ التي يدفع فيها الرصيد الباقي من نفقات المشروع ·

جمع التبرعات ١٢ – تجمع التبرعات من الاشخاص المـذكورة اسماؤهم في الجدول في الاوقات التي

يعينها المختارون الذين يزودون بدفاتر مقبوضات تحتوي على نماذج وصولات وقسائم وعلى المختار ان يعطي وصولاً من الدفتر المذكور عن كل دفعة دفعت له و يقيد تفصيلاتها في القسيمة ·

دفع المبالغ المتحصلة الى الخزينة ١٣ – على كل مختار ان ينظم في آخر كل اسبوع بياناً بالمبالغ التي استلمها خـلال الاسبوع يبين فيه اسماء الاشخاص الذين دفعوا تلك الدفعات وتواريخها واعداد الوصولات المعطاة عنها وان يسلم هذا البيان الى محاسب المقاطعة مع مجموع المبلغ الذي حصله خلال الاسبوع وعلى المحاسب ان يقيد هذه الدفعات المستلمة بهذه الصورة امانة في دفاتر الخزينة ·

رفض المتبرع ان يدفع ١٤ – اذا رفض اي شخص مذكور اسمه في الجدول ان يدفع المبلغ المتبرع به المستحق عليه او قسماً منه او اهمل ذلك بعد ان طلب اليه المختار ان يدفعه فيحصل منه وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المرعي الاجراء اذ ذاك ·

في حالة صرف مبلغ يختلف عن المقدر ١٥ – اذا زاد المبلغ المصروف فعلاً على النفقات التي قدرها مدير النافعة تقسم الزيادة على الاشخاص المذكورة اسماؤهم في الجدول بنفس النسبة حسبما وزعت بينهم اصلا النفقات المقـدرة وتحصل بموجب ذلك · وكذلك اذا نقص المبلغ المصروف فعلا عن النفقات المقدرة كالسابق فينزل المبلغ المتبرع به الذي يدفعه كل شخص مذكور اسمه في الجدول بالنسبة ·

تنفيذ المشروع ١٦ – عندما يحصل المبلغ الذي يعينه رئيس الوزراء بمقتضي احكام المادة الحادية عشر من هذا القانون و يدفع الى الخزينة يضع مدير النافعة المشروع بالمناقصة و بعد ذلك يباشر به و ينجز تحت مراقبته ·

القرى التي لها بلديات ١٧ – اذا رغبت قرية لها بلدية بان تقوم بمشروع للمصلحة العامة سواء اكانت نفقات هذا المشروع كلها على الاهالي او كان بعضها على نفقـة الاهلين والبعض الآخر على البلدية فتقوم البلدية مقام المخاتير والشيوخ والاعيان فيما يتعلق باعداد قائمـة المتبرعين وتحصيل التبرعات وتدفع هذه التبرعات الى خزانة البلدية· اما نفقات العمل فيقدرها مهندس البلديات و ينفذ المشروع تحت اشرافه ·

شمس الدين بك – طالما ان امر التحصيل فوض للمخاتير من هو الذي سيطبق بحق الممتنعين عن الدفع قانون تحصيل الاموال الاميرية ؟

نجيب بك ابو شعر — حسب نظامنا الداخلي يجب ان نقرر ضرورة احتياج هذا المشروع او عدمه قبل كل شيء · ثم يحال على اللجنة ·

شمس الدين بك — القانون ضروري ولكن اردت ان الفت نظر اعضاء اللجنة المكلفة بدرسه لكي يتلافو الامر حيث لايوجد لدى المخاتير لجنة مالية يمكنها ان تشرع في امر الحجز وغيره ·

رفيفان باشا — ان امر الحجز سيكون من وظائف المالية بالطبع يا ابا سامي

فخامة الرئيس — هل توافقون على احالته على لجنة القوانين ؟

فوافق المجلس بالاجماع على احالته على اللجنة المذكورة

عوده بك — اقترح ان يقرأ مشروع قانون التعديل لسنة ١٩٣٠ مع الاسباب الموجبة لاجل تصحيح الاغلاط الواردة فيه ·

شمس الدين بك — ماهي تلك الاغلاط ياعوده بك ؟

عوده بك — يوجد اغلاط ولا يمكن تصحيحها الا بقانون ·

فخامة الرئيس — يتلى المشروع المذكور

توفيق بك — بما ان هذا المشروع قرئ ووزع على حضرات الاعضاء الكرام وقد تقرر احالته على اللجنة المختصة فلا ارى لزوماً لاحالته مرة ثانية ·

شمس الدين بك — اقترح توزيع نسخ القانون الاصلي لاجل ان نتمكن من المقابلة بين التصحيح والاصل ·

توفيق بك — اساساً ان هذا القانون احيل على اللجنة ·

عوده بك — عندنا القانون الموقت لمحكمة شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز لسنة ١٩٣٠

شمس الدين بك — ارى من الضروري ان ندرس هذا القانون لانه موضوع سياسي والحكومة قد استعجلت في وضعه بينما كان من واجب الحكومة ان تعرضه على المجلس بين المشاريع المستعجلة في الدورة الماضية ·

فنحن اذا تركنا الباب مفتوحاً للحكومة لتضع من وقت الى آخر قوانين مستعجلة ثم تعرضه على مجلسكم الموقر بعد مضي شهر على تطبيق القانون فلا نكون قمنا بواجبنا التشريعي ·

نجيب بك ابو شعر — من المستحسن الفكرة التي ابداها حضرة الزميل شمس الدين بك بخصوص الصلاحية التي يستعملها المجلس التنفيذي في اصدار بعض القوانين التي يدعي بانها مستعجلة وضرورية ولكن ما العمل وقد نص في الدستور على شيء من هذا القبيل · وكنت اود ان لا يتعود المجلس التنفيذي او مجلس الوزراء توفيقاً لنص الدستور تطبيق هذه الصلاحية الا انه قد نفذ هذا السهم

وصدر هذا القانون ووافق عليه صاحب السمو الملكي الامير عبد الله المعظم ومشروع القانون الذي نحن الآن بصدده والذي لا يمكننا ان ندعوه بمشروع قانون لانه قد طبق فعلاً ولا يحتاج الا لدرسه وتمحيصه من قبل مجلسكم الموقر واعطاء الرأي فيما اذا كان ضروري او غير ضروري واعطاء القرار من مجلسكم العالي فيما اذا كان ضروري او غير ضروري معناه تثبيت هذا القانون الذي اصدره مجلس الوزراء ووافق عليه سمو الامير المعظم او الغائه ·

واني اوافق ايضاً حضرة الزميل شمس الدين بك على تأجيل مثل هذا القانون الذي يتعلق بعلاقات شرق الاردن الخارجية لهو من الاهمية بمكان لاسيما وابداء الرأي فيه بسرعة يؤدي بمجلسكم العالي الى اصطدام هو بغنى عنه ·

شمس الدين بك — اريد ان الفت نظر الاعضاء الكرام الى ان المصيبة ليست في القانون وحده بل في الاتفاقية المعقودة فضروري ان نوزع علينا الحكومة صور عنها

توفيق بك — ان الاتفاقية منشورة في الجريدة الرسمية ·

عوده بك — لا بأس من التأجيل الى جلسة اخرى ·

فخامة الرئيس — هل توافقون على التأجيل ؟

فوافق المجلس على تأجيل البحث في هذا القانون ·

نجيب بك ابو شعر — عندنا قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٣٠

فخامة الرئيس — يقرأ ·

فقرئ من قبل السكرتير

تعديل

(قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٣٠)

١ — يسمى هذا القانون تعديل قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٣٠ و يعمل به من تاريخ اعلان نفيذه في الجريدة الرسمية ·

٢ — يعتاض عن عبارة « موظف امين » الواردة في آخر الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون امراض الحيوانات (المعرف فيما يلي بالقانون الاصلي) بعبارة « احد افراد الدرك او الشرطة » ·

٣ — يوضع هامش المادة الرابعة من القانون الاصلي الى المادة الخامسة وهامش المادة الخامسة إلى المادة الرابعة ·

٤ — يعتاض عن كلمة « خرق » الواردة في اول هامش المادة السابعة بكلمة « دفن »

٥ — يحذف حرف الجر « من » الوارد زائدا بعد كلمة « احكام » وقبل كلمة « هذا » الواردتين في السطر الثاني من المادة ١٩ من القانون الاصلي ·

﴿ الأسباب الموجبة ﴾

بما انه لدى مراجعة قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ وجدت عدّة اغلاط وبما ان هذه الاغلاط لايمكن تصحيحها الاّ بقانون لذلك وضعت هذه اللائحة القانونية .

فخامة الرئيس — هل توافقون على احالته على اللجنة المختصة ؟

فوافق المجلس على احالة تعديل قانون امراض الحيوانات على لجنة القوانين

شمس الدين بك — ارجو ان تقرأ الاسباب الموجبة لمشروع قانون تعديل الاحكام المتعلقة بسحب البروتستو على الكمبيالات

فخامة الرئيس — تقرأ : فقرئت :

نظم هذا المشروع بناء على طلب رئيس غرفة التجارة بعمان المبني على رغبة التجار في ان يكون القانون في شرق الاردن نفس القانون المعمول به في فلسطين

شمس الدين بك — تجبرنا الحكومة على تطبيق هذا القانون لانه طبق في فلسطين فقط فان كان يوجد ضرورة ماسة لتطبيق مثل هذا القانون كان يجب على الحكومة ان تسن قانوناً يفي بالمراد مباشرة لا ان تقول ان التجار ارتأوا ضرورة تطبيق القانون المعمول به في فلسطين في حكومتنا ·

نجيب بك ابو شعر — بما انني محام مجاز في فلسطين اعلم الاسباب التي ادت لوضع مثل هذا القانون ان هنالك ثلاثة طوائف الاسلام والمسيحيين واليهود وان حكومة فلسطين لادين رسمي لها اما ونحن في شرق الاردن وحكومتنا مستقلة ودين الدولة الرسمي الاسلام فلا ارى لزوماً لمثل هذا القانون لان المحاكم ودائرة كاتب العدل لاتعطل الا يوم الجمعة فقط وفي الاعياد الرسمية المعتبرة لدى حكومة شرق الاردن ·

عوده بك — انا اخالف الزميلين المحترمين بأرائهما لان وجد هذا القانون في فلسطين ام لم يوجد فهذا امر لايهمنا · انما الشئ الذي نتوخاه هو ان نتحرى عن النافع للبلاد واهل البلاد

من المعلوم ان الحكومة اعني الدوائر الرسمية والبنك معاً يعطلون يوم الجمعة والبنك لوحده يعطل يوم الاحد ولا يأتي بعمل ما في ذلك اليوم ·

هناك فاصلة بين الجمعة والاحد وهو يوم السبت فاذا حضر الدائنون اللذين تستحق ديونهم

يوم الجمعة ولا يمكنهم ان يسحبوا البرونستو الا يوم السبت والذين تستحق ديونهم يوم السبت لا يمكنهم ان يسحبوا البرونستو الا يوم الاثنين ·

فأنا اعتقد انه لايضر البنك ولا الدائن امهال المديون يوم او يومين لاننا يجب ان نتألم لألم التاجر والفلاح لذلك ارى ان من مصلحة البلاد والتاجر والمزارع ان يهملوا يوم السبت بصورة قانونية

نجيب بك الشريدي — ان القضية ليست قضية برونستو او كرميوم اويومين · القضية هامة من الوجهة السياسية كما تفضل احد الزملاء لان حكومة فلسطين انما وضعت مثل هذا القانون لان دين الدولة هناك غير معين · واما في شرق الاردن كما نص القانون الاساسي فدين الدوله الاسلام وإن اعطاء مهل لسحب البروتستو نهار الجمعة والسبت والاحد خروج عن القانون الاساسي لان ذلك يعني ان دين الدولة في شرق الاردن مثله في فلسطين غير معين وان قبول يوم السبت خاصة ومنع سحب البروتستو في ذلك اليوم يعني اننا نعترف ان هنالك امة يهودية في شرق الاردن وفي شرق الاردن لانعلم انه يوجد يهودي واحد عدا من هم موجودون في مشروع روتنبرغ فاذا كان سكان مشروع روتنبرغ تعد اصحاب دين خاص في شرق الاردن ووجب على عوده بك ان يسن قانون اكراماً لعيونهم الزرقاويتين بعد ان يقترح قبل كل هذا تعديل القانون الاساسي وجعل دين الدولة غير معين كما هو في فلسطين ·

والفت انظار الزميل عوده بك ان مثل هذه الاقوال لاتأتي الا بالوبال على البلاد ويعترف مجلس الامة بأن هنالك امة يهودية في شرق الاردن يجب ان نعطل يوم السبت من اجلها ·

فالمجلس لايعترف بمشروع روتنبرغ ولا يعترف بوجود يهودي واحد في شرق الاردن · لذلك الفت نظر الزملاء الكرام لرفض مثل هذا المشروع والذي لايوجد له اسباب موجبة سوى إنه يطبق في فلسطين ·

وقبول كل قانون في فلسطين على علاته يعني ان شرق الاردن جزء من فلسطين ومعنى ذلك ان وعد بلفور يشملها ·

فنحن نرفض رفضاً باتاً مثل هذه المشاريع التي ترمي الى غايات سياسية

نظمي بك — عند البدء في المذاكره بالقوانين ارجو ان تدون اسماء الاعضاء الذين يودون التكلم ومن ثم يراعي الترتيب في التكلم كما نص على ذلك نظامنا الداخلي ·

فخامة الرئيس — سنراعي هذه الطريقة عند كل مذاكره ·

عوده بك — إني آسف جداً لتفسير نجيب بك اقوالي الى خلاف ماقصدته انا الذي اعرفه عن نجيب بك منذ افتتاح هذا المجلس وهو يشكو ويبكي لحالة الفلاح والتاجر

و يرغب بمساعدتهم · وفي هذا القانون لايوجد اقل بحث يتعلق في السياسة او بمشروع روتمبرغ او في لزوم تعطيل السبت والاحد بل جل ماهنالك امهال التاجر يوم او يومين ·

واني استغرب تعرضه لابحاث سياسية وشخصية بلا لزوم ، ولذلك فاني اكرر اقتراحي بان هذا القانون مفيد للفلاح والتاجر معاً وان المعارضة لقبول هذا القانون انما يكون لصالح الدائن والمرابي ·

نجيب بك الشريدي — انني لست من موظفي لجنه تفسير القوانين ولم يكن قولي هذا تفسيراً لكلام عوده بك واني اؤيد ماذكرته قبلاً وفيه الكفاية برفض هذا المشروع واذكرعوده بك انه اذا كان شفوق رحيم على الفلاح الاردني انيفكر بصفتهوزيراً في المجلس التنفيذي و بصفته عضواً في المجلس التشريعي بمصالح الفلاح عن غيرهذا الطريق فلوامهلت الفلاح اسبوع لا يوم السبت لاتكون افدته الفائدة المطلوبة فنرجوا من عوده بك ان تكون هبته اثمن من هذه الهبة ·

شمس الدين بك — ان الغاية من وضع هذا القانون هو ان نقبل شرق الاردن تعطيل يوم السبت اسوة بفلسطين ومساعدة الفلاح يوماً واحداً في امر تأدية ديونه لاتعادل المخاطر السياسية التي تتولد من جراء قبول مثل هذا القانون الذي هو لمصلحة اليهود ان لم يكن عاجلاً فآجلاً · فالامة في غنى عن هذا القانون والمكلف الاردني ايضاً لانه لايستفيد من قبوله الا التاجر الذي يستفيد تأجيل ديونه يوماً واحداً فقط مقابل فائدة قانونية يدفعها للبنك او لصاحب الدين ·

فمن المعقول ان نقبل قانونا يجيز تعطيل يوم السبت اسوة بفلسطين مقابل فائدة بسيطة مع احترامي لرأي عوده بك واعتقادي باخلاصه للمكلف الاردني ارجوه ان يتنازل عن هذا الاجتهاد لانه يضر بصالح البلاد ·

نجيب بك ابوشعر — ان الغاية من وضع هذا القانون على مااظن هو تسهيلاً للعلاقات بين امارة شرق الاردن وفلسطين فاذا نظرنا من وجهة الى العقبات الكأداء التي تسعى الحكومة الاردنية لوضعها بين شرق الاردن وسوريه والتسهيلات الجمة التي تضعها بين شرق الاردن وفلسطين من جهة اخرى نرى صراحة بان هذه السياسة التي تجبرنا من التقرب لفلسطين والابتعاد عن سوريا ولا سيما في المسائل التجارية هي سياسة مضرة للبلاد مع اعترافي الصريح تحت قبة هذا المجلس ان فلسطين هي جزء لايتجزأ من البلاد السورية كما هي حالة سوريا ايضاً وكلها بلاد عربية نرغب في ان يكون هنالك من التسهيلات مايقرب بين اجزاء سوريا التي فرقها الوضع الحاضر ولي ملاحظة ثانية اقولها « وهي ان لاندع لشلومو يوماً من الراحة في شرق الاردن » ·

فخامة الرئيس — البحث استوفى حقه وقد خرجنا عن الصدد يوجد عندنا اقتراحان الاول

اقتراح شمس الدين بك يشاركه فيه نجيب بك ابوشعر ونجيب بك الشريدي والثاني اقتراح عوده بك

نجيب بك ابو الشعر — بما ان دين الدولة الرسمي هو الاسلام فلا لزوم لتعطيل يوم السبت والاحد ·

نظمي بك : بما ان لهذا القانون اهمية تجارية ارى ان يؤجل البحث فيه

شمس الدين بك — قبل كل شيء يافخامة الرئيس يجب طرح الاقتراح الاول والثاني والثالث ينظر فيه على حدة · حيث « والله لو يطلع بيدي لالغيت يوم السبت من ايام الاسبوع ».

نجيب بك ابو شعر — نرجو من وزير العدلية ابراهيم بك هاشم ان يعطينا ايضاحات اوسع من الايضاحات المدرجة في الاسباب الموجبة ·

ابراهيم بك — ليس هنالك اسباب موجبة غير ماذكر الا ان وضع هذا القانون كان مبنياً على طلب التجار الذين هم ادرى الناس بمصالحهم حيث انهم رأوا ان في وجوده خلاصاً لهم من كثير من المشاكل ذلك لان معاملاتهم مع البنك العثماني بصفتهم وسطاء مع تجار فلسطين فاذا استحقت عليهم بعض الكمبيالات في الايام التي تكون فيها بنوك فلسطين معطلة وكانوا غير ميسورين لا يمكنهم والحالة هذه ان يخابروا وسطائهم او البنوك ·

شمس الدين بك — لي سؤال من ابراهيم بك كرجل عربي · هل هذه الفائدة الضئيلة تعادل تعطيل يوم السبت ؟

ابراهيم بك هاشم — لادخل لي في يوم السبت ولا في غيره ·

نجيب بك ابو شعر — ارى ان ايضاحات ابراهيم بك غير كافية ·

نظمي بك — ما المانع لو اجلنا البحث في هذا القانون واستطلعنا رأي التجار حيث قد سبق واستعجلنا برفض قانون النقد فظهر الخطأ مؤخراً

شمس الدين بك — لنا الحق في ان نطلب تعديل قانون النقد اما بحثنا الآن فيتعلق بلزوم هذا القانون او عدمه ·

فخامة الرئيس — اضع اقتراح شمس الدين بك ونجيب بك الشريدي ونجيب بك ابوشعر في الرأي فقبل بالاكثرية « ورفض القانون »

فخامة الرئيس — يقرأ سؤال نظمي بك

فقرئ من قبل السكرتير :

صاحب الفخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

سيدي الافخم ٠

بلغني ان احد موظفي حكومة فلسطين وصل الى عاصمة الامارة مساء الاثنين في ٣ - ١١ -- ١٩٣٠ ليتولى في اليوم التالي امر التحقيق في الجرائم المسندة الى بعض ضباط الجيش العربي — لهذا ارجو ان يفسح لي المجال لطرح اسئلتي الآتية على فخامة رئيس الحكومة ليتفضل بالاجابة عليها وفقاً لاحكام المادة (٥٢) من نظام مجلسنا الاساسي ٠

١ — هل تولى الموظف الموما اليه امر التحقيق وباشره حقيقة ام لا ؟

٢ — كيف ولي امر التحقيق ؟

٣ — هل سنت الحكومة قانوناً خاصاً حول ذلك الموظف امر التحقيق ام انه ولي امر التحقيق برأي الحكومة دون ان ترى لزوماً لوضع قانون خاص لهذا الموضوع ؟

٤ — من هو الذي اشار بذلك ٠ وما هو السبب الداعي اليه وهل سبق هـذا الامر مذاكرات ومخابرات رسمية مع التكرم ببيان تاريخ وارقام المخابرات ان كان هنالك ثمة مخابرات رسمية تداولت حول هذا الامر الهام ؟

٥ — هل يوجـد ملحق للمعاهدة تناول موضوع الجيش العربي وغير شيئاً من اختصاصه وناحية ارتباطه ؟

٦ — اذا لم يكن شيئاً من ذلك فما هو اذن السبب الذي حدا بالحكومة ان تخالف قوانين البـلاد باتيانها بموظف من حكومة اجنبية ليتولى امر التحقيق بمواد اجرامية عادية اسندت الى بعض ضباط الجيش العربي في عمان ؟

٧ — الا ترى ان الحكومة انها بعملها هذا قد تحدت احكام قوانين البلاد وحقوق الامة المعترف لها بها عهداً ؟

٨ — الا ترى ان ذلك معناه عدم الثقة بقضائنا وبرجالات حكومتنا من الناحيتين العلمية والاخلاقية ؟

٩ — والا ترى ان هذا العمل يخالف احكام الدستور ولا يتلائم مع نصوص المعاهدة ؟

١٠ — والا ترى ان ذلك ايضاً من شأنه ان يوجد الشيء الكثير في نفوس الشعب اقله الاعتقاد بان المصلحة التي يتولى رياستها في بلاد الامارة رئيس اجنبي تخرج في اوضاعها ومعاملاتها اوناحية ارتباطها عن المعلوم والمألوف ؟

وفي حالة وجود مثل هذا الاعتقاد الا يكون ذلك من الاسباب الداعية الى فقدان الثقة من بعضهم مثل هذا الامر ويكون في غير مصلحة اي فريق من الفريقين المتعاقدين ؟

مقدماً بالختام اسمى واجل الاحترام سيدي ٠

٥- ١١- ١٩٣٠ عضو المجلس التشريعي

م ٠ نظمي عبد الهادي

شمس الدين بك — يجب ان يطبع ويوزع علينا

فخامة الرئيس موافقين ؟

فوافق المجلس على طبعه وتوزيعه على الاعضاء

فخامة الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية :

(١) القوانين التي ترد من اللجان

(٢) والجواب على سؤال نظمي بك

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي